

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٢)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل الاسم في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الأساسية)، في اسم التعليمات، بدل "(الحجر الصحي المنزلي)" يأتي "(الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة)".

٢. تعديل المادة ١ في المادة رقم ١ من التعليمات الأساسية-

(١) في تعريف "عائد"، بعد "قبل وصوله للمنطقة" يأتي: "او اشترك في اجتماع دولي خارج المنطقة خلال ال-١٤ يوم الأخيرة كالمذكور";

(٢) في تعريف "الوجهات السياحية"، يأتي في نهايته "فرنسا، المانيا، اسبانيا، سويسرا، النمسا، سان مارينو، اندورا";

(٣) بعد تعريف "الوجهات السياحية" يأتي:

"اجتماع دولي"-اجتماع منظم بحضور اشخاص من دولة واحدة او أكثر، وهي ليست منطقة يهودا والسامرة او دولة إسرائيل؛

"تجمهر منظم"-تجمهر منظم بما في ذلك في نطاق حدث رياضي، مؤتمر، عرض مسرحي او احتفال؛"

(٤) بعد التعريف "اتصال وثيق" يأتي:

"مهنة صحية"-طبيب، طبيب اسنان، متدرب، ممرض، ممرضة، داية، طبيب نفسي، معالج وظيفي، معالج فيزيائي، معالج النطق، اخصائي التغذية، اخصائي علم الاجرام السريري، طبيب كف القدم، طبيب جراح كف القدم، المعالج اليدوي، الباراميدك، عامل مختبر طبي، تقني حيوي، تقني سونار، مشغلي ماكينة القلب والرئة، من يأخذ الدم من المتبرعين بالدم، تقني طبي، مساعد الطبيب المختص بعلم الامراض، مساعد الطبيب التخدير في غرف العمليات في المستشفيات، مساعد الطبيب في قسم الطوارئ في المستشفيات، مضمّد، سائق سيارة الإسعاف، مصحح البصر، فاصدي الوريد، تقني عيون، مرافق شخصي لطفل ذو احتياجات خاصة الذي يمكث في مؤسسة تأهيل يومية يشمل الطريق للمؤسسة وطريق العودة منها، صيدلي وكذلك كل مهنة معترف فيها من قبل المدير العام لوزارة الصحة في إسرائيل كمعالج في مجال الصحة؛

"موظف في جهاز الصحة"-شخص الذي يعمل في مؤسسة صحية، صندوق

مرضى، مؤسسة التي تقدم خدمة الطوارئ او في منزل الذي يستعمل او مهيب
ليستعمل، كله او جزء منه، كمكان سكن او مكان لمكوث الأولاد، العجز، او
ذوي إعاقة جسدية او عقلية، هذا عندما يكون خارج نطاق عائلتهم او مؤسسة
التي تستعمل او المعدة لمعالجة الادمان على المخدرات وكذلك طالب، متدرب،
متعلم او مستكمل التأهيل في أحد مجالات الصحة بما في ذلك عمال شركة
القوى البشرية او مقدم الخدمات الذي يعمل في احدى هذه المؤسسات؛".

تعديل المادة ٢ .٢ في المادة ٢(ج) من التعليمات الأساسية، بعد "من موعد المكوث في الوجهة الأخيرة"
يأتي "بحال عاد من اجتماع دولي-١٤ يوم من يوم الأخير لتواجده في الاجتماع الدولي
كالمذكور".

إضافة المواد ٣ أ و-٣ ب .٣ بعد المادة ٣ من التعليمات الأساسية، يأتي:

منع الاجتماعات الدولية والتجمهرات أ٣ (أ) يمنع عقد اجتماعات دولية في المنطقة.

(ب) يمنع إقامة تجمهرات منظمة باشتراك أكثر من ٥٠٠٠ شخص، ما عدا
مظاهرة منحت تصريح قانوني.

(ج) من وصل الى المنطقة خلال ال-١٤ يوم الأخيرة، وان لم يعتبر عائد،
لا يشترك في تجمهرات منظمة يشترك فيها أكثر من ١٠٠ شخص.

(د) لا يشترك شخص الذي حرارة جسمه أكثر من ٣٨ درجة مئوية في
تجمهرات منظمة يشترك فيها أكثر من ١٠٠ شخص، ولا يذهب الى
مكان عمله او لمكان تقديم خدماته.

(هـ) بالرغم من المذكور في هذه المادة، يحق للهيئة المختصة في وزارة
الصحة الإسرائيلية او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية
المصادقة على إقامة اجتماع دولي كالمذكور في الفقرة (أ) او تجمهر
كالمذكور في الفقرة (ب) وكذلك المصادقة على الاشتراك في تجمهر
كالمذكور في الفقرة (ج) او (د)، لأسباب خاصة وبالشروط التي
يحددها.

منع موظفي جهاز الصحة من السفر الى خارج البلاد أ٣ ب (أ) لا يسافر موظف جهاز الصحة الى خارج المنطقة، ولا يصادق مشغل
في جهاز الصحة عطلة لموظف جهاز الصحة لأجل السفر الى خارج
المنطقة.

(ب) بالرغم من المذكور في هذه المادة، يحق للهيئة المختصة في وزارة
الصحة الإسرائيلية او المنسقة للشؤون الصحية في الإدارة المدنية
المصادقة على سفر موظف جهاز الصحة او مجموعة موظفون الى
خارج المنطقة لأسباب خاصة وبالشروط التي يحددها.

(ج) في هذه المادة، "الى خارج المنطقة"-ما عدا إسرائيل الى إذا أصدرت
تعليمات أخرى بموجب القانون وتشريعات الامن.

سريان

٥. (أ)

تسري هذه التعليمات على مواطنين المنطقة او الأشخاص الذين يقطنون في المنطقة مواطن إسرائيل الذي عاد من فرنسا، المانيا، اسبانيا، سويسرا، النمسا، سان مارينو او اندورا، حتى لو عاد قبل يوم بدء سريانها.

(ب)

تسري هذه التعليمات على من ليس مواطن او من سكان المنطقة او مواطن إسرائيلي، الذين يعودوا الى المنطقة والذين زاروا خلال ال-١٤ يوم الأخيرة قبل عودتهم الى المنطقة في فرنسا، المانيا، اسبانيا، سويسرا، النمسا، سان مارينو، أندورا، من يوم ٢٠٢٠\٣\٨ الساعة ٠٨:٠٠.

الاسم

٦.

تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي) (تعديل رقم ٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

العميد غسان عليان

١٣ ادار ٥٧٨٠

رئيس الإدارة المدنية

٩ آدار ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة